

مُقترح تعديل اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر الرامي إلى تعديل المادة 49 من المرسوم الإشتراعي رقم 134/1959 (مجانية وإلزامية التعليم) الموضوع على جدول أعمال الجلسة العامة لمجلس النواب في 6 و 7/3/2019 (البند 29)

أولاً: في النص الحالي:

تنصّ المادة 49 الجديدة من المرسوم الإشتراعي رقم 134 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (شروط التعيين في وزارة التربية والتعليم العالي المُعدّلة بالقانون رقم 150 تاريخ 17/8/2011 على ما يلي: «التعليم إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، ومُتاح مجاناً في المدارس الرسمية، وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة لهذه المرحلة. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي».

ثانياً: في نص اقتراح القانون المعجل المكرر الموضوع على البند (29) من جدول الأعمال:

ينصّ هذا الإقتراح على تعديل المادة 49 الجديدة المذكورة لتُصبح كما يلي: «التعليم إلزامي في مرحلتَي الروضات والتعليم الأساسي، ومُتاح مجاناً في المدارس الرسمية، وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة لهاتين المرحلتين، وهو مجاني أيضاً في المدارس الرسمية الثانوية، وفي المدارس المهنية وفي المعاهد الفنية الرسمية. تُحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي في مرحلتَي الروضات والتعليم الأساسي، كما تُحدّد فيه شروط وتنظيم التعليم المجاني في الثانويات وفي المدارس المهنية والمعاهد الفنية الرسمية.»

ثالثاً: في التعديل المقترح من قبلنا وأسبابه الموجبة:

التعديل المقترح من قبلنا:

تُلغى المادة (49) الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (شروط التعيين في وزارة التربية والتعليم العالي) المعدلة بالقانون رقم 150 تاريخ 17/8/2011، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة 49 الجديدة:

«التعليم العام ما قبل الجامعي إلزامي بمراحله الثلاث اي الروضة والتعليم الأساسي والثانوي في سن الدراسة لهذه المراحل، و هو حق لكل لبناني و مُتاح مجاناً في المدارس والثانويات الرسمية. يكون التعليم المهني والتقني إلزامياً لمن يختاره في مستويات التكميل والتنفيذ التي تنتهي بشهادة الثانوية المهنية أو البكالوريا الفنية، أو ما يُعادلها، وذلك في السن الدراسة لهذه المستويات. وهو حق لكل لبناني ومجاني في المدارس المهنية والمعاهد الفنية الرسمية.

على أهل القاصر أو كل شخص يتواجد القاصر بعهدته واستلامه، أن يتَّخذ التدابير والإجراءات اللازمة لتسجيل القاصر في المؤسسات التعليمية وتأمين مواظبته على ارتيادها تطبيقاً لإلزامية التعليم المنصوص عليها في هذه المادة، كل من يُخالف ذلك يُعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى. ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة عند التكرار. يُحظر على أي شخص استخدام القاصر خلال أيام الدوام المدرسي، كل من يُخالف ذلك يعاقب وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

يُعتبر القاصر في الحالتين المُعاقب عليهما في الفقرتين السابقتين، مهدداً و معرضاً للخطر بمفهوم القانون رقم 422 تاريخ 6/6/2002 (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر).

تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، خصوصاً لناحية تحديد واجبات مديري المؤسسات التعليمية وأموري النفوس والهيئات المحلية البلدية والاختيارية تفعيلاً لأحكام هذه المادة، كما لجهة الحالات الاستثنائية التي يُمكن فيها الإعفاء من إلزامية تعليم القاصر بسبب حالته الجسدية أو النفسية أو غير ذلك من الظروف المشابهة».

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح من قبلنا:

- وجوب النص بشكل واضح غير مُلتبس من حيث الصياغة على إلزامية ومجانية التعليم حتى مرحلة التعليم الثانوي أو ما يوازيها. في التعليم المهني والتقني.
- وجوب استعمال المصطلحات والمفاهيم المنصوص عليها في المرسوم رقم 10227 تاريخ 8/5/1997 وتعديلاته (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها) و المرسوم رقم 8590 تاريخ 2/8/2012 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)، لتحديد مراحل التعليم المقصودة في الإقتراح.
- وجوب جعل إلزامية التعليم فعلية وحقيقية وليست مجرد شعار إنشائي، وهذا الهدف يتحقق من خلال فرض عقوبة جزائية على مخالفتها أو على استخدام القاصر خلال الدوام المدرسي. كما من خلال اعتبار القاصر في هذه الحال معرضاً للخطر بمفهوم قانون الاحداث رقم 422/2002 ما يُجيز لقاضي الأحداث اتخاذ التدابير اللازمة.
- بالنسبة لمقدار العقوبة الجزائية تم اعتماد ذات المقدار المُحدّد في جرم مخالفة أمر الحماية المنصوص عليه في المادة 18 من قانون العنف الاسري رقم 293/2014.
- وجوب ذكر بعض الأمور التي يقتضي أن يوردها. المرسوم التطبيقي للقانون وتحديد واجبات مديري المؤسسات التعليمية وأموري النفوس والهيئات المحلية لتفعيله، كما الحالات الاستثنائية للإعفاء من إلزامية التعليم بسبب حالة القاصر الجسدية أو النفسية أو الظروف المشابهة.

النائبة بولا يعقوبيان